أراء الإمام الصفدي الفقهية في تفسيره(كشف الأسرار وهتك الأستار) نماذج تطبيقية

أ. م.د. قتيبة كريم سلمان

الجامعة العراقية-كلية التربية للبنات- قسم الشريعة

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كلِّه، وكفى بالله شهيدًا ، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له: إقراراً به وتوحيدًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا مزيدًا ... أمَّا بعدُ:فإنَّ القرآن الكريم منهل لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الردِّ؛ لذلك يمَّمَ الدارسون جهودهم نحوه يغرفون من معينه الثرِّ، ويأخذون من نبعه الصافي الأحكام والعبر، فكان بحق نورًا يهدي به الله من اتبع رضوانه سُبُل السلام، أنار للبشرية طريق هدايتها وسعادتها في الدارَيْنِ، فعاش العلماءُ يتأملون آياتِه، ويستخرجون الدررَ من أحكامه، فيعملون بمُحكمِه ويؤمنون بمتشابهه.لقد زخرت مكتبات التراث الإسلامي بالتفاسير وتنوعت مدارس التفسير واتجاهاته على مدار العصور،وتلون التفسير بحسب ثقافة المفسر ومذهبه وحاجات عصره ومجتمعه،وممن قام بتفسير كتاب الله العزيز الإمام يوسف بن هلال الصفدي(رحمه الله)،فكتب تفسيراً كاملاً للقران الكريم،جديراً بالاعتناء والدراسة،لما يحتويه من مادة علمية،ومسائل فقهية مبثوثة بين ثنايا التفسير،ولقد تناولت في هذا البحث منهج الإمام الصفدي(رحمه الله) في عرض المسائل الفقهية،وقد قسمت بحثي إلى ثلاث مباحث وهي كالتالي: المبحث الأول:حياة المؤلف ومكانته العلمية وفيه:المطلب الأول:أسمه،كنيته، نسبه ،ولادته،مذهبه،وفاته.المطلب الثاني:مكانة الإمام الصفدي(رحمه الله) العلمية.المطلب الثالث:القيمة العلمية للكتابالمبحث الثاني:منهج الإمام الصفدي(رحمه الله) في عرض المسائل الفقهية وفيه:المطلب الأول:الإيجاز أو التطويلالمطلب الثاني:منهجه في اختيار الأقوالالمطلب الثالث:منهجه في ذكر الرأي الراجح في المسائل المطلب الرابع:منهج الإمام الصفدي(رحمه الله) في التصريح بأسماء أصحاب المذاهب المطلب الخامس:منهجه في ذكر الرأي الراجح المطلب السادس:منهج الإمام الصفدي(رحمه الله) في ذكر مسائل لم يسبقه فيها احد المبحث الثالث:أراء الإمام الصفدي(رحمه الله) الفقهية في تفسيره(نماذج تطبيقية)

المبحث الأول:حياة المؤلف ومكانته العلمية وفيه:

المطلب الأول:أسمه،كنيته.نسبه،مذهبه،وفاته.

اسمه: هو يوسف بن هلال بن أبي البركات أبو الفضائل ، الحلبي، الحنفي ، الفقيه ، الطبيب، الصفدي[١].

كنيتهُ: كُنِّي الإمام يوسف بن هلال الصفدي بكنيتين: أبو الفضائل[٢] ، وأبوُ البركات[٣].

نسبه: الصفدي صاحب كشف الأسرار هو:يوسف بن هلال بن أبي البركات[٤] ، أبو الفضائل وقيل جمال الدين ، وقيل أبو الفضل الحلبي.[٥] ، وأيضا نسب إلى الصفدي نسبة إلى مدينة صفد[٦] في الشام.

مذهبه:كان في مذهبه الفقهي مقلداً ومتبعاً لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله) ، وقد ذكر هذه النسبة جُلَّ مَن ترجم له. [٧]

وفاته: بعدَ حياةٍ حافلة بالعلمِ والعمَل والتأليف أنتقل إلى رحمةِ ربهِ الإمامُ أبوُ البركاتْ يُوسف بن هِلال الصفدي – رحمهُ الله تعالى – بالقاهرة ثالث عشرْ من محرم (سنة ٦٩٦هـ)[٨].

المطلب الثاني:مكانة الإمام الصفدي العلمية.

علمه: أديبٌ عالمٌ، فقيه[٩]، كانت لهُ معرفةٌ بالأدبِ والفقهِ لقد عَمِل –رحمه الله– طبيباً كما ذكره المؤلفون في المعجمات، وقد بدا هذا واضحاً جلياً لنا بعد استقراء تفسيره وتتبعه فقد أشار لذلك في مواضع كثيرة موظفاً مهنتهُ في ضربِ الأَمثال وربطِها بتفسيرِ كتاب الله عزَ وجل، كان – رحمه الله – يُعرف بعلوِّ أخلاقه ، وسموِّ شخصيته ، فقد كان من أهل العلم والدين، وكان رجلاً فاضلاً، عالماً، عابداً، متعبداً، وهذا ما بدا واضحاً مما التمسنا عن حياته –رحمه الله. [١٠]

المطلب الثالث: القيمة العلمية للكتاب:

لا يخفى على كل دارس منصف أَنَّ لكل كتاب في تراثنا قيمة لا تنكر، ولاشك في أَنَّ هذه القيمة العلمية تختلف من كتاب إلى آخر، فلكلّ كتاب خصوصية، وكلما وضحت هذه الخصوصية ازدادت قيمة الكتاب، فتارةً تكون قيمة الكتاب في مؤلفه، وتارةً أخرى تكون قيمة الكتاب فيما يحويه من علم، ورُبَّما جمع الحسنيين، أو رُبَّما كانت شرحاً لكتابٍ له قيمته العلمية، لذا يُعدُّ الكتاب موسوعة تفسيرية تميزت بغزارة المادة العلمية، وبسط الأوجه في المسألة الواحدة، فضلاً عن المسائل الفقهية و اللغوية من نحو وصرف ،وبلاغة ،والقراءات المختلفة، والاستشهاد بالآية والحديث والشعر.

المبحث الثاني:منهج الإمام الصفدي في عرض المسائل الفقهية

ذكروا العلماء أن الشيخ يوسف بن هلال الصفدي (رحمه الله) كان فقهيا[١١] ،ومن خلال دراستي لتفسيره وجدته لا يسير على نمط واحد في عرض المسائل الفقهية،وقد حصرت منهجه في عرض المسائل فيما يلي:

المطلب الأول:الإيجاز أو التفصيل:

جمع الإمام الصفدي(رحمه الله) بين هذين المنهجين في عرض المسائل الفقهية،فأحياناً يعرض المسائل بطريقة موجزة مقتصراً على بيان حكم المسالة فقط،ومرة يعرضها بطريقة مفصلة،ولعل ذلك يعود إلى اشتهار المسائل من عدمها فيختصر القول في المسألة المشهور والمعروفة، ويفصل القول في المسائل غير المعروفة للأغلبْ، أو بحسب أهميتها ومدى تعلق هذه المسائل بحياة الأفراد ومعاملاتهم.ومن أمثلة المسائل الفقهية التي اختصر القول فيها: قوله عند تفسير قوله تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (١٢) ،قال((هذا شرط(١٣) مقدم فلا يجوز أن ينكح مؤمنة هي لكافر ولا كافرة هي لمؤمن،لأن الولد في الأولى يبقى للكافر،وفي الثانية منع منه صريح النص،فلو كانت الكافرة غير مملوكة وهي من أهل الكتابين جاز نكاحها،ومالك بن انس ومجاهد وسعيد(رحمهم الله جميعا)لا يجيزون نكاح الامة،وأكثر الجماعة كذلك،واعلم انه لا يجوز العقد على الامة إلا لمن لا يستطع طولاً أن ينكح حرة وخشي العنت ايضاً)) (١٤)وكذلك في تفسير قوله تعالى﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [١٥] هذا أمر[١٦] بالنقاب فان المرأة إذا تخمرت بالخمار وضعت خرقة من تحت العينين فوق الأنف.ولولا أن كشف العينين ضروري لوجب سترهما من النساء لأنهما افتك شيء بالرجال، ولان الله تعالى أمرهن بضرب الخمار ويجب أن تعلم أن المحاسن كلها هي جملة الزينة وافهم من قوله﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ وليس ما تحت الجيوب محل زينة فإنما هو محل فتنة بالمحاسن فيجب ستر الوجه والمحاسن وسائر مواضع الفتن(١٧) ، ومن أمثلة المسائل الفقهية التي فصلت آيات المواريث وآيات القصاص حيث يذكر عند تفسيرها أقوال الصحابة(رضي الله عنهم) ومذاهب العلماء(رحمهم الله) مثاله ما قاله عند تفسيرها لقوله تعالى﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(١٨) يقول: قال أبو الفضل الكرماني الحنفي(١٩) في فرائضه انه قال: قال علي وعمر (ﷺ) الفاضل عن فرض ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوج والزوجة وقال عثمان(ﷺ) يرد على الزوج والزوجة وقال زيد يوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والاوزاعي والشافعي(رحمهم الله) ولكل منهم نظر من وجه. فالواجب ان النسب يحجب الصهر إذا وجدا معا وهو مذهب عثمان(ﷺ) فان لم يبق نسب ولا ذوي رحم من زوج او زوجة فبيت المال وهو مذهب زيد(ﷺ)وقو(٢٠) له في بيان أحكام القصاص عند تفسيره لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾(٢١) فقد وضح صور لهذه المسألة وفصلها وبين الدليل على الفتوى في كل صورة(٢٢)

المطلب الثاني:منهجه في اختيار الأقوال:

قد تختلف آراء الفقهاء في المسالة الواحدة إلى عدة آراء،وقد وجدت من خلال دراستي لتفسير الإمام الصفدي(رحمه الله) انه يختار الرأي الذي يسنده الدليل القوي وان خالف مذهبه،فلم يكن متعصباً لمذهبه الحنفي وإنما يدور مع ما يدعمه الدليل القوي ،ومن أمثلة ذلك مايلي:موافقة مذهبه:ما ورده عند تفسيره لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٢٣) وهذا فرض سعي الى ذكر في فرض صلاة،كثيراً كان السعي أم قليلاً،وليس في بقية الصلوات فرض سعي بل فرض صلاة فقط،وليس في كتاب الله ذكر الأذان إلا في هذه الآية ،فإذا سمع الأذان وجب السعي وحرم البيع،والجمعة لا تسقط عن الاثنين إذا لم يوجد ثالث،بل تقوم بما يقال له:جمع قل أم كثر،وهو رأي بعض أصحاب أبي حنيفة(رحمه الله) (٢٤)مخالفة مذهبه وموافقة مذهب الإمام الشافعي(رحمه الله)،مثاله ما أورده عند تفسيره لقوله تعالى﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[٢٥]،يقول الإمام الصفدي(رحمه الله):﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بغير قصد منهن﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ چهذا أمر بالنقاب،فان المرأة إذا تخمرت بالخمار وضعت خرقة من تحت العينين فوق الأنف ،ولولا أن كشف العينين ضروري لوجب سترهما من النساء،لأنهما أفتك شيء بالرجال ،ولأن الله تعالى أمرهن بضرب الخمار﴿ وَلَا يُبْدِينَ ﴾ ويجب أن تعلم أن المحاسن كلها هي من جملة الزينة،وافهم من قوله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ وليس ما تحت الجيوب محل زينة فإنما هو محل فتنة بالمحاسن،فيجب ستر

الوجه والمحاسن وسائر مواضع الفتن :﴿ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ (٢٦) وهو مذهب الإمام الشافعي(رحمه الله) (٢٧)ومن أمثلة في مخالفة مذهبه ايضاً: قوله في تفسير قوله تعالى﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ (٢٨) هل يقع واحداً أم ثلاث،قال الإمام الصفدي(رحمه الله):((المفهوم من قوله مرتان أي:تطليقة بعد تطليقة بينهما رجعة ولاتكون الثانية تطليقة الا بعد عودة الى الزوج ويصح حينئذ أن يقال طلقها مرتين)) (٢٩).وأثبت ذلك بأدلة نقلية وعقلية لتوضيح المسألة واثبات رأيه فيها،قال:وإلا كيف يتصور فعل لم يقع في الوجود ويتعلق به حكم وكيف يقال للصياد إذا أطلق البازي(٣٠) مرة ولم يعد اليه انه طلقه مرتين أو أكثر،ثم قال:مادل على أن المرتين كل واحدة بمفردها بقوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ (٣١) أي :مرة ثالثة ولو لم يكن كذلك لاجرى قوله الطلاق ثلاث،ولا تحل من بعد ويحقق ذلك قوله تعالى ﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ ﴾ (٣٢) أي:كرة بعد كرة وإلا كيف يتصور أن يرجع البصر كرتين جملة واحدة خصوصاً ولم يقل هاهنا قوله الطلاق ولا لفظاً يدل على لفظ من البعل فقط،بل لفظ يدل على فعل هو طلاق يفهم منه إخراج وتسريح وان كان بعد عدة،ولهذا قال في الثالثة (فان طلقها)بتشديد اللام الذي يدل على مضاعفة فعل هو الطلاق بنفسه لا لفظه،وان كان اللفظ هو أوله لكنه لا تتم الطلقة الواحدة إلا بتمام العدة ولا الثلاث بان يرد الزوجة قبل تمام العدة،ثم يطلقها(٣٣)،وقوله:﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (٣٤) وقال:محمد بن إسحاق بن محمد ترد على واحدة،وقالوا ان قول الله تعالى﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾هو لبيان الطلاق المشروع وحصر المشروع في المذكور،وقد قال تعالى ﴿ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (٣٥)،فأبان أن الطلاق لا يقع إلا على هذا الوجه ورؤا أن هذا التصرف البديع في التصرفات لما شرع على وجه لا يثبت إلا على ما شرع ولم يشرع إلا مفرقاً فلا يثبت إلا مفرقاً وروى عكرمة عن ابن عباس قال:طلق ركانة ابن عبد ربه امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً،فسأله رسول اللهﷺ:كيف طلقتها؟فقال:ثلاثاً،قال:في مجلس واحد؟قال:نعم،قال:فإنما تلك واحدة فارجعها ان شئت،فراجعها(٣٦)،روى ابن جريج عن طاووس عن أبيه :ان أبي الصهباء قال:لابن عباس الم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول اللهﷺوأبي بكرﷺ وصدر من خلافة عمرﷺ يرد الى واحدة؟قال:نعم،وقال ابن عباس كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تبين وتنقضي(٣٧)

المطلب الثالث:منهجه في ذكر الرأي الراجح في المسالة:

١-يذكر رأيه في المسالة الفقهية مع التصريح باسم أحد المخالفين،مثال على ذلك: ماقاله عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾(٣٨) ،قال:يجب أن يغسل اليد من الكف الى المرفق بخلاف ماذكره الطوسي(٣٩) وأمثاله،فانه قال:يجب عندنا غسل الأيدي من المرفق وغسل المرفق معها إلى رؤوس الأصابع ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرفق،وهو بخلاف تتابع النص (٤٠)

٢-يذكر أقوال العلماء في المسألة ثم يذكر رأيه فيها،مثاله :ما قاله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾(٤١) قال الإمام الصفدي(رحمه الله):((قال ابو العباس بن عطاء:لايفهم حقائق القرآن إلا من طهر سره عند الأنوار،وقال مالك :أحسن ماسمعت فيها أنها بمنزلة قوله تعالى:﴿ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ (٤٢)،ثم بعد هذا ذكر رأيه قائلاً:ليست الإشارة هاهنا إلى اللمس، وان كان إجلال المصحف واجباً،فمن اضطر إلى حمله ولمسه على غير وضوء فمدلول الآية لا يناقض ذلك ولا يلزم بضده وإذا لم يلزم الشيء ولا ضده من الكتاب وألزمت به السنة فهو لازم سنة)) (٤٣)

المطلب الرابع:منهج الإمام الصفدي(رحمه الله)في التصريح بأسماء أصحاب المذاهب:

وجدت في منهجيته انه احياناً يصرح بأسماء أصحاب المذاهب ،واحياناً لايصرح بذكر أسمائهم أو انه يصرح باسم أشهرهم دون ذكر بقية الأسماء أو المذهب المنسوب له حكم المسالة وكما في الأمثلة التالية:

١-التصريح بأسمائهم:قوله:الزكاة هي في العشرة النامية واحدة من أربعين شاة،والعشرة دراهم عند أبي حنيفة(رحمه الله) دينار(٤٤)،وعند الشافعي(رحمه الله) اثنا عشر درهماً(٤٥)،والواحد يكفيه في يومه نصف درهم،ولهذا في أكثر البلاد أجرة الفاعل نصف درهم ،لأنه لا يعمل إلا لدفع حاجته ،فلو لم يدفع حاجته لما عمل به(٤٦)ومثال ايضاً:يوافق الإمام أبي حنيفة(رحمه الله) عند تفسيره لقوله تعالى﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(٤٧) ،ومن هنا قيل:انه يجوز أن يتزوجها بغير صداق،وذلك غير متفق عليه عند أبي حنيفة(رحمه الله)،لان هذا النص لايدل هاهنا على انه يتزوجها بغير صداق بل يدل على انه لم يفرض لها على نفسه،واما هذا النص يبقى انه قد كان أعطاها صداقها او يلزم انه أخذها بغير صداق فلا،واما وجوب

الصداق فمن عدة آيات مثل:قوله تعالى﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ (٤٨)،وعند الإمام أبي حنيفة(رحمه الله):ان المتاع عوض عن الصداق في هذه الصورة لكونه التزم بما التزمه الإمام الشافعي(رحمه الله)منها اعني:جواز أن يتزوجها بغير صداق،وقد بينا انه لايلزم أن يكون ذلك،واعلم ايضا أن المتاع ليس هو عوض البضع،لان المتاع هو على مقدار قدرة الموسع والمقتر من الرجال لا على قدر استحقاق المستحقة من النساء اعني قيمة بضع مثلها فالنص مع أبي حنيفة(رحمه الله)انه لايجوز نكاح إلا باجر واما كونه يرى المتاع عوضاً عن صداق فليس كذلك ،لان المتاع واجب في سائر الصور ولو لم يفرض لها شيئاً ولا مسها،فلا بد ان يمتعها(٤٩)

المطلب الخامس: منهجه في ذكر الرأي الراجح

تنوعت منهجيته(رحمه الله)في ذكر الرأي الراجح إلى مايلي:

١-يذكر الرأي الراجح اولاً ثم يتبعه بذكر أراء الفقهاء، مثاله:ما أورده عند تفسيره لقوله ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ ﴾ (٥٠)من المطلاقات دون من توفي عنها بعلها﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ سواءً وضعت في يومها او متى وضعت ،سقطت العدة،واما لو مات عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد أربعة أشهر وعشر،فذلك هو الأجل،فان وضعت قبل فعليها ان تكمل العدة،ولهذا قال في اللائي لم يحضن فعدتهن وفي هؤلاء اجلهن وكذلك في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ (٥١)ذكر الأجل لا العدة ،اما التي تجمع بين الصورتين،وهما التوفي والحمل ان تجتمع بين الأجلين وهما المدة والوضع،فعليها أقصى الأجلين ليدخل الأدنى في الأقصى،وبهذا قال:الإمام علي وابن عباس(رضي الله عنهما)وعند تفسيره لقوله تعالى﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ (٥٢)ذكر الإمام الصفدي(رحمه الله) شروطاً لصحة الأكل من صيد الكلب،حيث قال:كلوا مما امسكن لكم من الصيد إذا لم تأكل منه،فإذا أكلت فلا يحل أكله،فهي غير معلمة،فيجب تعليمها أن تمسك ،وان يكون الممسك مما يحل أكلها لجواز أن يمسك ما لايحل أكله كالخنزير وغيره من المحرمات،وذكر اسم الله عليه) (٥٣)وعند تفسير لقوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٥٤) ذكر الإمام الصفدي(رحمه الله)خلاف العلماء وأقوالهم في المراد بالنفي من الأرض والعقوبة التي تنزل على المحارب اولاً،من دون ذكر أسماء المذاهب او نسبة كل رأي إلى صاحبه،حيث قال:هذا الإطلاق هو بحسب مايراه الحاكم مما يستحقه المحكوم عليه،والنفي لايريد به الحبس ولو كان كذلك لقال(أو يسجنوا)،واما من قال:أنه تعالى أراد بنفيه من سائر الأرض،فليس كذلك بل من الأرض التي أفسد فيها فقط ،ومن الجائز أن يتوب ويرجع،ولو نفى الى ارض الكفار كان ذلك معينا له على الكفر او الاستعانة بالكفار على المسلمين(٥٥)

٢-يذكر أراء الفقهاء دون ذكر الرأي الراجح،مثاله ماقاله الإمام الصفدي(رحمه الله)في مسالة زواج العبد من الحرة ،وزواج العبد من العبدة،وذكر رأي أبي حنيفة والشافعي(رحمهم الله)من غير أن يرجح بين الرأيين في المسالة،عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ ﴾ (٥٦)حيث قال:وذلك انه لايخلو إما أن تزوج عبداً بعبدة،أو حراً بحرة،أو عبداً بحرة،أو حراً بعبدة،وهذا كله بعد شرط الايمان،فالحر بالحرة،معلوم الحكم من موضعه،والعبد بالعبدة كذلك،لكن الولد لسيد العبدة عبد،واما العبد بالحرة،فهذا إنما يزوجه سيده ويعطي عنه صداقاً إن شاء سيده أن لايبقى عليه ديناً،وفي هذه المسالة أجاز أبو حنيفة(رحمه الله)للعبد ان يتزوج حرتين ،او عبدتين،وهو نصف المباح للحر(٥٧)،وأما الإمام الشافعي(رحمه الله)(٥٨) فأباح له الأربع(٥٩) يذكر الرأي الراجح عنده دون ذكر ان هناك خلاف في المسالة مثاله ماقاله عند تفسيره لقوله تعالى﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ (٦٠)يقول:القروء جمع يريد به اجتماع دم الحيض،ويقال:اقرت :أي حاضت فهي مقرء ،ومنه استقريت الأمر إذا استبرأته (٦١)احياناً يشير إلى أن في الآية خلاف دون ذكره من ذلك ،ما أورده عند تفسيره لقوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴾ ،(٦٢)الزيادة كقوله تعالى: ﴿ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ﴾ أي في الأرحام﴿ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾(٦٣) من ذوات الأرحام ،فهي التي غاضت رحمها،والتي زادت هي التي صار فيه مخلوق أو أكثر،وإما ماقيل من مدة الحمل ومقدار جثة المولود ومدة الحيض،كل داخل فيما تغيض الأرحام وما تزداد (٦٤)يتضح لنا مما سبق أن مسلك الإمام الصفدي(رحمه الله)في عرضه للأحكام الفقهية يقوم على الدقة في النقل والاعتماد على الدليل،وعدم التعصب لمذهب محدد،فهو يعرض اغلب الآراء الفقهية،ويرجح ما يراه اقرب الى بيان المعنى واقرب الى حكمة التشريع.

المطلب السادس: منهج الإمام الصفدي(رحمه الله)في ذكر مسائل لم يسبقه فيها احد:

من خلال دراستي لتفسيره وجدته يستنبط مسائل لم يسبقه فيها احد،مثال ذلك قوله في تفسيره قوله تعالى﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [٦٥] قال:((هي صلاة الجمعة،فان جميع الصلوات ذكرت جملة وخصصت الجمعة بقوله﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [٦٦] ومن عادة النص لايذكر شيئاً غريباً إلا وينبه عليه في موضع آخر،ويزيدك ايضاحاً كونه عبر عنها ههنا بزيادة الواو،وذلك بعد الجمع بقوله :الصلوات،فقوله بعد ذلك:والصلوات يدل على شيء آخر هو صلاة لكنه غير الصلوات)) [٦٧]عند تفسير قوله تعالى﴿ قَالَتۡ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ وَلَمۡ أَكُ بَغِيّٗا ﴾ [٦٨] خالف الإمام الصفدي(رحمه الله) ما اجمع عليه المفسرون في تفسيره معنى البغي،فقد اجمع المفسرون[٦٩] على ان معنى البغي هو الزنا ،وذهب الإمام الصفدي(رحمه الله) إلى أن معنى البغي هو الطلب ،اذ يقول:أي:باغياً ولداً كما بغى زكريا ذلك،فهذه لم تبغ من ربها ولداً ولم يمسها بشراً،فان التي ليست ذات بعل بل مسها بشراً يجوز ان يعطيها الله ولداً ويخلقه بقدرته ،وان لم يمسها بشر،ولما كانت مريم(عليها السلام)قد أحصنت فرجها قالت:قولا يدل على القسمين وهو أنها لم يمسها بشر ،ولم تك باغية أي:طالبة من الله ولدا،كما طلب زكريا،وغير اللفظ بمشابهة أواخر الآي،اذ كان ذلك جائز في كلام العرب [٧٠]

المبحث الثالث: أراء الإمام الصفدي(رحمه الله) الفقهية في تفسيره(نماذج تطبيقية)

المسألة الاولى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾ [٧١]قال الامام الصفدي(رحمه الله):((واما السحر فالفرق بينه وبين الحق،إن السحر خيال لاحقيقة له في الخارج،كما ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ﴾[٧٢] وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾[٧٣] ،أي فخُيل إليهم لأن عيونهم هي التي سُحرت،ثم قال﴿ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ ﴾ [٧٤]، والرهبة من اكبر موجبات الوهم والتخيل لما يرهب)). [٧٥] رجح المؤلف(رحمه الله)رأي المعتزلة وبعض أهل السنة ،الذين قالوا:أن السحر ليس له حقيقة في الواقع،وإنما هو خداع وتضليل وشعوذة،أما رأي جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة فقد ذهبوا إلى أن السحر له حقيقة وتأثير ولهم أدلة في ذلك،وسأعرض أراء العلماء في المسالة مع الترجيح.هل للسحر حقيقة وتأثير في الواقع؟اختلف العلماء في أمر السحر هل له حقيقة ؟أم هو شعوذة وتخيل؟

القول الاول: أن السحر له حقيقة وتأثير وهو قول جمهور العلماء .[٧٦]

القول الثاني:ان السحر ليس له حقيقة في الواقع وإنما هو خداع،وتمويه،وتضليل،وانه باب من أبواب الشعوذة وهو قول: المعتزلة وأبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص،وابوجعفر الاستربادي والبغوي من الشافعية. [٧٧]

أدلة الجمهور:استدل الجمهور من العلماء على ان السحر له حقيقة وله تأثير بعدة أدلة أوجزها فيما يلي:

اولاً:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ﴾ [٧٨]

ثانياً:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ ﴾ [٧٩]

ثالثاً:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾ [٨٠]

رابعاً:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ﴾ [٨١]

فالآية الأولى دلت على إثبات حقيقة السحر ،بدليل قوله تعالى﴿ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ﴾ ،والآية الثانية:أثبتت أن السحر كان حقيقاً،حيث أمكنهم بواسطته أن يفرقوا بين الرجل وزوجه،وان يوقعوا العداوة والبغضاء بين الزوجين،فدلت على أثره وحقيقته،والآية الثالثة:أثبتت الضرر للسحر ،ولكنه متعلق بمشيئة الله،والآية الرابعة تدل على عظيم أثر السحر حتى أمرنا أن نتعوذ بالله من شر السحرة الذين ينفثون في العقد.

خامساً: استدلوا بما روي أن يهودياً سحر النبيﷺفاشتكى لذلك أياماً،فأتاه جبريل فقال:ان رجلاً من اليهود سحرك،عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا،فأرسلﷺفاستخرجها فحلها،فقام كانما نشط من عقال(٨٢)أدلة المعتزلة:استدل المعتزلة على ان السحر ليس له حقيقة بعدة أدلة اوجزها:

اولاً:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ﴾[٨٣]

ثانياً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾(٨٤)

ثالثاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ (٨٥)فالآية الأولى:تدل على أن السحر إنما كان للأعين فحسب،والثانية:تؤكد أن هذا السحر كان تخيلاً لا حقيقة ، والثالثة: تثبت أن الساحر لايمكن أن يكون على حق لنفي الفلاح عنه.

الترجيح:من خلال استعراض الأدلة للفريقين،نرى أن ما ذهب إليه الجمهور أقوى دليلاً ،فان السحر له حقيقة وله تأثير على النفس،فان إلقاء البغضاء بين الزوجين،والتفريق بين المرء وأهله الذي أثبته القرآن الكريم ليس إلا أثراً من آثار السحر،ولو لم يكن للسحر تأثير لما أمر القرآن بالتعوذ من شر النفاثات في العقد.

المسالة الثانية:استقبال القبلة في الصلاة:

قال الامام الصفدي(رحمه الله) وأما قوله: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴾ ولم يقل وحيث كنت كما قال للمؤمنين ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ ﴾ فالمراد، ومن حيث خرجت من المسجد لأنَّ المأمور له اعتباران، إما أن يكون في المسجد، أو في غيره فذكر الخروج في احد الموضعين ليدل على أن الآخر حكم اعتباري في المسجد فله فيه أن يصلي إلى جميع الجهات إذ لم يرى البيت إذ كل جهة شطره، ثم عليه أن يصلي حيث كان من كل جهة يخرج منه إلى شطره))(٨٦)

هل يجب استقبال عين الكعبة أم يكفي استقبال جهتها؟

استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة،لا تصح الصلاة بدونه،إلا ما جاء في صلاة الخوف والفزع،وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة،فله أن يتوجه حيث توجهت به دابته،لما رواه أحمد ومسلم والترمذي:أن النبيﷺكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به(٨٧)،وفيه نزلت ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٨٨) وهذا لاخلاف فيه بين العلماء،إنما الخلاف هل الواجب استقبال عين الكعبة، أم استقبال الجهة؟

القول الأول:الواجب استقبال عين الكعبة ،وهو قول الشافعية (٨٩)والحنابلة(٩٠)

القول الثاني:الواجب استقبال جهةالكعبة ؟قول الحنفية (٩١)والمالكية (٩٢)،هذا إذا لم يكن المصلي مشاهداً لها،أما إذا كان مشاهداً لها فقد أجمعوا أنه لايجزيه إلا إصابة عين الكعبة،والفرق الأول يقولون:لابد للمشاهد من إصابة العين،والغائب لابد له من قصد الإصابة مع التوجه إلى الجهة،والفريق الثاني يقولون:يكفي للغائب التوجه إلى جهة الكعبة.أدلة الشافعية والحنابلة: استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالكتاب ،والسنة،والقياس. (٩٣)

اولاً:أما الكتاب:فهو ظاهر هذه الاية﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ و(٩٤)وجه الاستدلال،أن المراد من الشطر الجهة المحاذية للمصلي والواقعة في سمته،فثبت أن استقبال عين الكعبة واجب.

ثانياً:وأما السنة:فما روي في الصحيحين عن اسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال:لما دخل النبيﷺالبيت دعا في نواحيه كلها،ولم يصل حتى خرج منه،فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة،وقال:هذه القبلة. (٩٥) قالوا:فهذه الكلمة تفيد الحصر ،فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة.ثالثاً:وأما القياس فهو أن مبالغة الرسولﷺفي تعظيم الكعبة،أمر بلغ مبلغ التواتر ،والصلاة من أعظم شعائر الدين،وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف،فوجب أن يكون مشروعاً.وقالوا ايضاً:كون الكعبة قبلة أمر مقطوع به،وكون غيرها قبلة أمر مشكوك فيه،ورعاية الاحتياط في الصلاة أمر واجب،فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة (٩٦) أدلة المالكية والحنفية:

واستدل المالكية والحنفية على مذهبهم بالكتاب والسنة وعمل الصحابة،والمعقول.

اولاً:أما الكتاب:فظاهر(٩٧) قوله تعالى﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ (٩٨) لم يقل شطر الكعبة،فان من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام،فقد أتى بما أمر به،سواء أصاب عين الكعبة أم لا.

ثانياً:وأما السنة:فقولهﷺ((**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**))(٩٩)وحديث: ((**الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي**)) (١٠٠)

ثالثاً:وأما عمل الصحابة:فهو أن أهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح بالمدينة،مستقبلين لبيت المقدس،مستدبرين الكعبة،فقيل لهم:إن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة،ولم ينكر النبيﷺعليهم،وسمي مسجدهم(بذي القبلتين)،ومعرفة عين الكعبة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها،فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة،وفي ظلمة الليل؟

رابعاً:وأما المعقول:فانه يتعذر ضبط(عين الكعبة)على القريب من مكة،فكيف بالذي هو في أقاصي الدنيا من مشارق الأرض ومغاربها؟ولو كان استقبال عين الكعبة واجباً،لوجب ألا تصح صلاة احد قط،لان أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذاة نيف وعشرين ذراعاً من الكعبة،ولابد أن يكون بعضهم قد توجه إلى جهة الكعبة ولم يصب عينها،وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أن إصابة عينها على البعيد غير واجبة.

الترجيح:هذه خلاصة أدلة الفريقين ،وإذا أمعنا النظر رأينا أن أدلة الفريق الثاني(المالكية والأحناف)أقوى برهاناً،لاسيما للبعيد الذي في أقاصي الدنيا،وأصول الشريعة السمحة تأبى التكليف بما لايطاق ،وكأن الفريق الأول حين أحسوا صعوبة مذهبهم،خصوصاً من غير المشاهد لها ،قالوا:(إن فرض المشاهد للكعبة إصابة عينها حسّاً،وفرض الغائب عنها اصابة عينها قصداً) (١٠١) وبعد هذا يكاد يكون الخلاف بين الفريقين شكلياً،لأنهم صرحوا بان غير المشاهد لها يكفي أن يعتقد أنه متوجه إلى عين الكعبة،بحيث لو أزيلت الحواجز يرى أنه متوجه في صلاته إلى عينها،وفي هذا الرأي جنوح إلى الاعتدال والله الهادي إلى سواء السبيل.

المسالة الثالثة: الإفطار في السفر

قوله تعالى:﴿وَأَن تَصُومُواْ﴾ الخطاب للمريض المسافر القادر على الصوم إذ لا يكون ذلك إلا مع القدرة، فان افطر لعجزه فليس عليه فدية بل صوم، وان افطر مع القدرة فعليه الصوم والفدية ،إذ لا يكون ذلك إلا مع القدرة، فان أفطر لعجزه فليس عليه فدية بل صوم، وان فطر مع القدرة فعليه الصوم والفدية. (١٠٢)

في هذه المسالة بين الإمام الصفدي(رحمه الله)حكم الإفطار للمسافر،فقال:ان افطر في السفر مع القدرة على الصيام فعليه الصوم والفدية، وان افطر لعجزه عن الصيام فعليه الصوم فقط،وسأذكر اختلاف العلماء في ذلك على النحو التالي:

اختلف العلماء في المسافر والمريض: ماذا يلزمهما في رمضان؟

القول الأول: إلى أن الواجب عليهما الفطر وصيام عدة من أيام أخر،وهو قول جماعة من علماء الصحابة رضوان الله عليهم وهو قول ابن عباس، وابن عمر، حتى روي عنه: (أن المسافر إذا صام في السفر قضى في الحضر) (١٠٣)

القول الثاني: إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء صام وإن شاء أفطر،وهو قول اكثر الفقهاء. (١٠٤)

استدل أصحاب القول الأول بـ

١. ظاهر قوله ﷺ: ((ليس من البرّ الصّيام في السّفر))(١٠٥)
٢. ظاهر قوله ﷺ: ((الصّائم في السّفر كالمفطر في الحضر))(١٠٦)

واستدل الجمهور بـ:

١. **قالوا:** إن في الآية إضمارا تقديره: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر، فعليه عدّة من أيام أخر، وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ﴾ (١٠٧) وقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ ...﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١٠٨)التقدير في الأوّل (فضرب) فانفجرت، والثاني (فحلق) ففدية.
٢. **روى** أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أ فأصوم في السفر؟ فقال ﷺ: ((صم إن شئت، وأفطر إن شئت))(١٠٩).
٣. **ثبت** عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض أنه صام في السفر رواه عدد من الصحابة ﷺ.(١١٠)

وناقشوا أدلة أصحاب القول الأول بالآتي:

- أجابوا عما روي من قوله ﷺ: ((ليس من البرّ الصّيام في السّفر)) إنّه كلام خرج على حال مخصوصة، وذلك ما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه رأى رجلا يظلّل عليه والزّحام عليه شديد، فقال: ((ليس من البر الصيام في السفر)). فمن سمع وذكر الحديث ذكره مع سببه، وبعضهم اقتصر على ذكر الحديث.
- وقد ذكر أبو سعيد الخدري ﷺ في حديثه أنهم صاموا مع النبي ﷺ عام الفتح في رمضان، ثم إنه قال لهم: ((إنّكم قد دنوتم من عدوّكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا))(١١١)، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك.
- أجابوا عن حديث: ((الصّائم في السّفر كالمفطر في الحضر)) بأنه حديث مقطوع لا يثبت عند كثير من الناس.اختلاف العلماء في ﴿يُطِيقُونَهُ﴾يرى بعض العلماء أن ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ تكون في شأن المرضى والمسافرين فهم قسمان:القسم الأول: لا يقدر على الصيام، وهذا يجب

عليه الفطر والقضاء في أيام يقدر على الصوم فيها.القسم الثاني: يقدر على الصوم، فهؤلاء يرخّص لهم في الفطر لمكان السفر والمرض، وعليهم الفدية.وقال بعضهم: إنّها نزلت في حق الشيخ الفاني، وتقريره من وجهين:أحدهما: أن الوسع فوق الطاقة، فالوسع اسم للقدرة على الشيء مع السهولة، يقال: في وسع فلان أن يفعل كذا وفلان يسعه أن يفعل كذا إذا كان يقدر عليه مع السهولة. أمّا الطاقة فهي اسم للقدرة على الشيء مع الشدة والمشقة، يقال: فلان يطيق كذا، أي أنه آخر ما في طوقه وقدرته، فمعنى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ الذين يقدرون عليه مع الشدة والمشقة، وعلى هذا فلا نسخ في الآية، وحكمها باق، قاله الفخر الرازي. (١١٢)الثاني: حمل هذه القراءة على القراءة الشاذّة، وهو قريب من الأوّل.وأصحاب هذا الرأي قد اختلفوا على قولين:قال جماعة منهم السدي: إنّها في الشيخ الهرم، أي الذي لا يرجى أن يأتي عليه في عمره أيام يقدر فيها على الصوم ويطعم لكل يوم مسكينا. (١١٣)وقال آخرون: إنّها تتناول الشيخ الهرم والحامل والمرضع، سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما، فقال: أيّ مرض أشدّ من الحمل؟ تفطر وتقضي. (١١٤)

المسالة الرابعة :اعتزال النساء في المحيض

قال تعالى﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ يقول الامام الصفدي:(جواز التمتع ببقية بدن المرأة الا محل الحيض)١١٥ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حالة الحيض؟اختلف أهل العلم فيما يجب اعتزاله من المرأة في حالة الحيض على أقوال :

أ – الذي يجب اعتزاله جميع بدن المرأة ، وهو مروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني

ب – الذي يجب اعتزاله ما بين السرة إلى الركبة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك .

ج – الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط ، وهذا مذهب الشافعي .

حجة المذهب الأول : أن الله أمر باعتزال النساء ، ولم يخصص من ذلك شيئاً دون شيء ، فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية { فاعتزلوا النسآء فِي المحيض } .قال القرطبي : « وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء ، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافة »(١١٦) .

ب – حجة المذهب الثاني : واحتج أبو حنيفة ومالك بما روي عن عائشة قالت : « كنتُ أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنبٌ ، وكان يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض »(١١٧) وما روي عن عن ميمونة أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهنّ حيّض »(١١٨)

ج – حجة المذهب الثالث : واحتج الإمام الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »(١١٩) وما روي عن مسروق قال : (سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت : كلّ شيء إلاّ الجماع) (١٢٠).وفي رواية أخرى : (إن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال : السلام على النبي وعلى أهل بيته ، فقالت عائشة : أبو عائشة مرحباً فأذنوا له ، فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا استحي ، فقالت : إنما أنا أمك وأنت ابني ، فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت : له كل شيء إلا فرجها) (١٢١).الترجيح : من خلال عرض الأدلة يترجح لدينا المذهب الثاني ، وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري حيث قال : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه » . والعلة أن السماح بالمباشرة فيما بين السرة إلى الركبة قد تؤدي إلى المحظور ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالاحتياط أن نبعده عن منطقة الحظر وقد قالت عائشة رضي الله عنها بعد أن روت حديث المباشرة : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟ ومن جهةٍ أخرى إذا اجتمع حديثان أحدهما فيه الإباحة والثاني فيه الحظر ، قدّم ما فيه الحظر ، كما قال علماء الأصول والله أعلم .

المسالة الخامسة:صلاة الجمعة

قال الامام الصفدي(رحمه الله): والجمعةُ لا تَسْقُطُ عن الاثنينِ إذا لم يُوْجَدْ الثالثُ بل تقومُ بما يُقَالُ له جُمْعٌ قَلَّ أم كَثُرَ، وهو رأيُ بعضِ أصحابِ(١٢٢)أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ. (١٢٣)نقل بعض العلماء الإجماع على أن الجمعة لاتصح إلا إذا صليت بجماعة،فلاتصح صلاة الجمعة فرادى(١٢٤)لكن نقل ابن حزم عن بعض الناس أنها تصح من المنفرد ،ولم يسم القائلين بذلك،وذكر محقق المحلى:أن ذلك نقل عن داود،ونقل ذلك صاحب البحر الزخار عن الحسن بن صالح،لكن ذكر ابن حزم:أن داود والحسن يقولان بانعقاد الجمعة بواحد مع الإمام ،وكذلك نقل النووي عنهما،وهذا يعني:أنهما يقولان باشتراط الجماعة،لكن نقل النووي عن القاشاني:أنه قال:تصح الجمعة بواحد منفرد،ثم قال:والقاشاني لايعتد به في الإجماع.وبهذا تصح دعوى الإجماع على أن الجماعة شرط لصحة الجمعة،وقد قال ابن حزم:(أخطأ من قال:تصح الجمعة

منفرد،وذلك لان الجمعة اسم إسلامي لهذا اليوم،لأن اسمه في الجاهلية(العروبة)وقد سمى الإسلام هذا اليوم باسم الجمعة،لأنه يجتمع فيه للصلاة،وعليه فلا تكون صلاة الجمعة إلا في جماعة،وإلا فهي ليست صلاة جمعة)(١٢٥)وماذكره ابن حزم حسن،لكن يبدو لي أن الأولى هو الاستدلال على ذلك بماصح عن أبي موسى الأشعري:أن الرسولﷺقال:((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة:عبد مملوك،أو امرأة،أ صبي،أومريض)) (١٢٦)فقوله(في جماعة) صريح في اشتراط الجماعة لصحتها. الامر الثاني:اشتراط عدد معين لصحة جماعة الجمعة:بعد أن اتفق الفقهاء على اشتراط الجماعة لصحة الجمعة اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجماعة ،على أقوال كثيرة ،أذكر منها مايتعلق بالمذاهب المشهورة،وهي سبعة:المذهب الأول:لاتنعقد الجمعة بأقل من خمسين رجلاً،وبذلك قال بعض الفقهاء،وهو رواية عن احمد. (١٢٧)المذهب الثاني:لاتنعقد بأقل من أربعين،وبه قال الشافعي(١٢٨) ،وهو رواية عن احمد(١٢٩).المذهب الثالث:قال أكثر الامامية:لاتنعقد بأقل من خمسة،وقال بعضهم:لاتنعقد بأقل من سبعة،وجمع بعضهم بين القولين:بأنها لاتنعقد بأقل من خمسة،ولا تجب على أقل من سبعة،اذن فشرط الصحة هو الخمسة.المذهب الرابع:لا تنعقد بأقل من أربعة،وبه قال أبوحنيفة(١٣٠) وبعض أصحابه،وبعض أصحاب الشافعي. (١٣١)

المذهب الخامس:لاتنعقد بأقل من ثلاثة،وبه قال أبويوسف(١٣٢) والزيدية. (١٣٣)المذهب السادس:لا تنعقد إلا بجماعة يمكن أن تكون لهم قرية مستقلة،ويكون بينهم بيع وشراء،من غير حصر بعدد معين،ولا تصح الجمعة عنده بالثلاثة والأربعة ونحوهم،وبذلك قال مالك. (١٣٤)

المذهب السابع:تنعقد بما تنعقد به الجماعة،أي باثنين:أحدهما الإمام،وبذلك قال الظاهرية. (١٣٥)

الادلة ومناقشتها:

لم يثبت في اشراط عدد معين لصحة الجمعة حديث عن رسول اللهﷺ،وإنما وردت في ذلك أحاديث ضعيفة لاتقوم بها حجة،نذكر منها ما يلي:

١-ورد في اشتراط الخمسين،ماروي :انه ﷺقال:(الجمعة على خمسين رجلاً،وليس على مادون الخمسين جمعة) رواه الدارقطني والطبراني،وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث(١٣٦)

٢-ورد في اشراط الأربعين ،ماروي عن جابر قال:(مضت السنة:أن في كل ثلاثة إمام،وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة)رواه الدراقطني والبيهقي،وفي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن،أتهم بالكذب ووضع الحديث (١٣٧)

٣-استدل الامامية بأقوال رووها عن الباقر والصادق رضي الله عنهما،منها:

-قول الباقر:لاتكون الجمعة على اقل من خمسين:الامام وأربعة.

-وقول الصادق:يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة،فاذا كانوا اقل من خمسة فلا جمعة عليهم.

-وقول الباقر:لاتجب على اقل من سبعة،لكنهم ضعفوا هذه الرواية.

٤-وقد ورد في اشتراط اربعة ماروي عن الزهري،عن أم عبدالله الدوسية:أنهﷺقال:(الجمعة واجبة على أهل كل قرية،وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم) رواه الدارقطني من عدة طرق وقال:الزهري لم يسمع من ام عبدالله،وكل من رواه عن الزهري متروك (١٣٨)

٥-ورد في اشتراط الثلاثة حديث أم عبدالله السابق في احدى رواياته،فقد جاء عند البيهقي بلفظ (الجمعة واجبة في كل قرية فيها امام ،وان لم يكونوا الا اربعة،حتى ذكر النبيﷺثلاثة.والحديث كما سبق منقطع،وفي اسناده الحكم بن عبد الله وهو متروك الحديث(١٣٩)

٦-واحتج مالك:بانه مادام قد اشترطت القرية لصحة الجمعة،وجب أن يشترك لانعقادها عدد يمكن أن تتقرى بهم قرية (١٤٠)الا انه لم يبين العدد الذي لايقع اسم القرية على اقل منه،وقد قال ابن حزم:ان ثلاثة دور قرية،ومالك لايقول بانعقاد الجمعة بالثلاثة،والاربعة كما سبق.

٧-احتج الظاهرية بقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ ﴾ (١٤١)وجه الدلالة:أن الله تعالى قد أوجب الجمعة على كل من اجتمعت فيه شرائط التكليف بها،فلايخرج من هذا الحكم أحد الا بنص صحيح أو اجماع،وقد خرج الفرد بالاجماع ،لاتفاق الفقهاء على اشتراط الجماعة لصحة الجمعة،والجماعة تنعقد باثنين،فنبقى على الاصل،وهو: صحة انعقادها بما تنعقد به الجماعة.أقول:ماذكره الظاهرية صحيح،فقد صرح أكثر من واحد من حفاظ الحديث:بانه لم يثبت عن رسول اللهﷺشيء في اشتراط العدد (١٤٢)

الخاتمة

١-احتوى تفسير الإمام الصفدي(رحمه الله)على كثير من الآراء الفقهية المبثوثة بين ثنايا تفسيره.

٢-منهج الإمام الصفدي(رحمه الله) في عرض المسائل الفقهية متنوعة منها:الإيجاز او التفصيل،وذلك بحسب المسألة ولعل ذلك يعود إلى اشتهار المسائل من عدمها،فيختصر القول في المسألة المشهورة والمعروفة،ويفصل القول في المسائل غير المعروفة.

٣-الإمام الصفدي(رحمه الله)كان يختار الرأي الذي يسنده الدليل القوي وان خالف مذهبه،فلم يكن متعصباً لمذهبه الحنفي وإنما يدور مع ما يدعمه الدليل القوي.

٤-في منهجيته انه أحياناً يصرح بأسماء أصحاب المذاهب،واحياناً لايصرح بذكر أسمائهم أو انه يصرح باسم أشهرهم دون ذكر بقية الأسماء او المذاهب المنسوب له حكم المسالة.

٥-تنوعت منهجية الإمام في ذكر الرأي الراجح:فقد يذكر الرأي الراجح أولاً ثم يتبعه بذكر أراء الفقهاء،او يذكر أراء الفقهاء دون ذكر الرأي الراجح،وقد يذكر الرأي الراجح عنده دون ذكر ان هناك خلاف في المسالة.

المصادر

القرآن الكريم

١- أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،ط١، ١٤٠٤،تحقيق: د. سيد الجميلي.

٣- الاشراف على نكت مسائل الخلاف:ابومحمد عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي(ت٤٢٢هـ)،تحقيق:الحبيب بن طاهر:دار ابن حزم،الطبعة الاولى،١٩٩٩م.

٤- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٥- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٦- أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)،تحقيق الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد،دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٧- البحر الزخار: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩- تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)،تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

١٠- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف،: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١١- التحبير في العجم الكبير،عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي)ت٥٦٢هـ)تحقيق:منيرة ناجي سالم،بغداد،رئاسة ديوان الاوقاف ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٣-التفسير البسيط:ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدي،النيسابوري الشافعي(ت٤٦٨هـ)،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية،ط١، ١٤٣٠هـ.

١٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ،تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي،دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

١٧- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)،المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٨- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي:محمدبن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي-علي بن علي الشبراملسي-احمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي،دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م،الطبعة الثالثة.

١٩- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين،قليوبي وعميرة،مصطفى البابي الحلبي-مصر،الطبعة الثالثة،١٩٥٥م.

٢٠- الحاوي الكبير : كتاب الحاوى الكبير . الماوردى،: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الفكر . بيروت.

٢١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)،تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان،الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٢٢- الدر المختار ورد المحتار:محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي،الطبعة الاولى،دار الكتب العلمية-بيروت،١٤٤٠هـ.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤- الذخيرة:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تحقيق محمد حجي، دار الغرب،بيروت،سنة النشر ١٩٩٤م.

٢٥- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب-بيروت،سنة النشر ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.

٢٨- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت،الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ.

٢٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي،شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي،تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت،سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠- الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك،ابي البركات احمد بن محمد الدردير،الطبعة الثامنة،دار ابن حزم،١٤٣٤هـ.

٣١- الشرح الكبير:سيدي أحمد الدردير أبو البركات،تحقيق محمد عليش،الناشر دار الفكر.

٣٢- شرح صحيح البخاري،ابن بطال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،تحقيق:ابو تميم ياسر بن ابراهيم،الرياض،مكتبة الرشد،ط٢،

٣٣- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٣٤- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، خليل المنصور، دار الكتب العلمية،الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٥- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)،تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم،تحقيق: د. علي دحروج،مكتبة لبنان ناشرون - بيروت،الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٣٦- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)،تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،،دار الخير - دمشق،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٣٧- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٨- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده،تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت،سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،علي بن أبي بكر الهيثمي،(ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي-بيروت،سنة النشر ١٤٠٧.

٤١- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر -

٤٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى،

٤٣-مسند احمد بن حنبل:ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني(ت٢٤١هـ)تحقيق:السيد ابو المعاطي النوري،بيروت،عالم الكتب،ط١٩٩٨،١م.

٤٤- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٥- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة.

٤٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، دار الفكر - بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٤٧- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٤٨- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة:محمد جواد بن محمد العاملي(ت١٢٢٦هـ)،المطبعة الرضوانية-مصر،١٣٢٦هـ،الطبعة الاولى.

٤٩- من لايحضره الفقيه:ابي جعفر بن علي بن الحسين بن بابويه ،مؤسسة الاعلمي-بيروت،١٩٨٦م.

٥٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥١- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر.

٥٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٤ – نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب،الناشر: دار المنهاج،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٥٥– نهاية السول شرح منهاج الوصول:المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.– نيل الاوطار

٦٠– الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٧٠– الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)،اتحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

٨٠– معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

هوامش البحث

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات:١٦٤/٢٩، وتاج التراجم في طبقات الحنفية:٣٢١/١، ومعجم المؤلفين :٣٤٠/١٣ .

(٢) ينظر:أعيان العصر وأعوان النصر:٦٧١/٥، والاعلام:٢٥٦/٨.

(٣) ينظر: تاج التراجم:٣٢١/١.

(٤) ينظر الوافي بالوفيات: للصفدين، (١٦٤/٢٩) ، واعيان العصر واعوان النصر: للصفدي ، (٦٧١/٥) ، وتاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام: للذهبي، (٨٤٨/١٥) ، وتاج التراجم في طبقات الحنفية: لابن قُطلُوبغا الحنفي، (٣٢١/١) .

(٥) ينظر تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام: للذهبي، (٨٤٨/١٥) ، وتاج التراجم في طبقات الحنفية: لابن قُطلُوبغا الحنفي، (٣٢١/١)

(٦) صفد: مدينة في سفح جبل مطلة على حمص في الشام ، وقد سميت بهذا الاسم نسبة الى اسم مدينة من مدن القدس ، ينظر معجم البلدان ، ياقوت الحموي(٤١٢/٣).

(٧) ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي(١٦٤/٢٩)، واعيان العصر واعوان النصر، للصفدي (٦٧١/٥).

(٨) ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر:٦٧٢/٥،الوافي بالوفيات:١٢٨/٣ .

(٩) ينظر: تاريخ الإسلام:٨٤٨/١٥.

(١٠) ينظر: الأعلام:٢٥٦/٨، وتاج التراجم: ص٣٢١.

(١١) ينظر:تاج التراجم:قطلوبغا الجمالي الحنفي،ص:٣٢١.

(١٢) سورة النساء جزء من الاية ٢٥.

(١٣) الشرط في الاصطلاح:هو مايلزم من عدمه العدم،ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته.انظر:شرح جمع الجوامع:٢٠/٢.

(١٤) تفسير الصفدي:٤٧٤/١.

(١٥) سورة النور اية ٣١.

(١٦) الامر طلب الفعل على جهة الاستعلاء:انظر:الاحكام للامدي:١٩٨/٢،ومختصر ابن الحاجب:٧٧/٢،وكشف الاسرار:١٠١/١.

(١٧) تفسير الصفدي:٢٢٣/٣–٢٢٤.

(١٨) سورة النساء الآية ٧.

(١٩) ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن أبراهيم الكرماني(ت٥٤٣هـ)،تفقه على القاضي محمد بن الحسين ،ينظر:التحبير في العجم الكبير،عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي)ت٥٦٢هـ)تحقيق:منيرة ناجي سالم،بغداد،رئاسة ديوان الاوقاف،ط١، ١٩٧٥م، ٤٠٥/١

(٢٠) تفسير الصفدي:٤٤١/١.

(٢١) سورة البقرة اية١٧٨

(٢٢) تفسير الصفدي:١/٢١٢-٢١٧.

(٢٣) سورة الجمعة الآية ٩.

(٢٤)ينظر:تفسير الصفدي،١/٢١٢-٢١٧،بدائع الصنائغ في ترتيب الشرائع،٥/٢٣٢،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،١/٢٢١.

(٢٥)سورة النور الآية٣١

(٢٦)سورة النور من الآية٣١.

(٢٧)تفسير الصفدي:٣/٢٢٣-٢٢٤،نهاية المطلب في دراية المذهب،١٢/٣١،تحفة المحتاج في شرح المنهاج،٢/١١٢،

(٢٨)سورة البقرة من الاية٢٢٩

(٢٩)تفسير الصفدي ١/٢٦٤.

(٣٠)طائر الباز:طائر جارح طويل الذيل وحاد البصر يستخدم في الصيد:ينظر:المعجم الوسيط:١/٧٦

(٣١)سورة البقرة من الآية٢٣٠.

(٣٢)سورة الملك من الآية٤.

(٣٣)تفسير الصفدي:١/٢٦٤.

(٣٤)سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(٣٥)سورة الطلاق من الآية١

(٣٦)مسند احمد بن حنبل:ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني(ت٢٤١هـ)تحقيق:السيد ابو المعاطي النوري،بيروت،عالم الكتب،ط١،١٩٩٨م،رقم الحديث،١/٢٦٥

(٣٧)شرح صحيح البخاري،ابن بطال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك،تحقيق:ابو تميم ياسر بن ابراهيم،الرياض،مكتبة الرشد،ط٢،٢٠٠٣م،٧/٣٩١.

(٣٨)سورة المائدة من الآية٦.

(٣٩)بُو جَعْفَر الطُّوسي(٣٨٥ - ٤٦٠ هـ = ٩٩٥ - ١٠٦٧ م)محمد بن الحسن بن علي الطوسي: مفسر، نعته السبكي بفقيه الشيعة ومصنفهم. انتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ وأقام أربعين سنة. من تصانيفه (الإيجاز)في الفرائض، و (الجمل والعقود) في العبادات، و (الغيبة) و (التبيان الجامع لعلوم القرآن) تفسير كبير،ينظر في ترجمته:الاعلام للزركلي:٦/٨٤

(٤٠)تفسير الصفدي٢/٢١.

(٤١)سورة الواقعة الآية٧٩.

(٤٢)سورة عبس الآية١٣-١٦

(٤٣)تفسير الصفدي ٤/٢٣٦-٢٣٧.

(٤٤)ينظر:المبسوط:٣/٣،

(٤٥)ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب،٣/٢-٣.

(٤٦)تفسير الصفدي ١/١٢٠.

(٤٧)سورة البقرة الاية ٢٣٦.

(٤٨)سورة النساء الاية٤.

(٤٩)تفسير الصفدي:١/٢٧٤-٢٧٥.

(٥٠)سورة الطلاق من الآية٤.

(٥١)سورة البقرة الآية٢٣٤.

(٥٢)سورة المائدة الآية٤.

(٥٣)تفسير الصفدي :٢/١٦-١٧.

(٥٤)سورة المائدة الآية ٣٣.

(٥٥)تفسير الصفدي :٢/٣٧-٣٨.

(٥٦)سورة النور من الآية٣٣.

(٥٧)ينظر :الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري/ابوبكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي:٥/٥.

(٥٨)لم يرد عن الإمام الشافعي(رحمه الله)انه أباح للعبد أن يتزوج بأربع،وإنما أباح له الزواج باثنتين:ينظر:الحاوي الكبير :لأبي الحسن الماوردي:٩/٣٩٣.

(٥٩)تفسير الصفدي:٣/٢٣٠.

(٦٠)سورة البقرة من الآية ٢٢٨.

(٦١)تفسير الصفدي:١/٢٦١.

(٦٢)سورة الرعد الآية:٨.

(٦٣)سورة الشورى الآية٥٠.

(٦٤)تفسير الصفدي:٢/٤٥٧.

(٦٥)سورة البقرة الآية ٢٣٨.

(٦٦)سورة الجمعة من الآية ٩.

(٦٧)تفسير الصفدي:١/٢٧٧-٢٧٨.

(٦٨)سورة مريم الآية ٢٠.

(٦٩)التفسير البسيط للواحدي:١٤/٢١٥،جامع البيان عن تأويل آي القرآن-تفسير الطبري:٤/٤٣٣.

(٧٠)تفسير الصفدي:٣/٦٩.

(٧١)سورة البقرة:اية ١٠٢.

(٧٢)سورة طه من الآية ٦٦.

(٧٣)سورة الاعراف من الاية ١١٦.

(٧٤)سورة الاعراف من الاية١١٦.

(٧٥)تفسير الصفدي:١/١٥٦.

(٧٦)نيظر :الجمل على شرح المنهج ٥ / ١٠٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧ / ٣٧٩، وفتح القدير ٤ / ٤٠٨، والفروق للقرافي ٤ / ١٤٩، ١٥٠، الفرق ص(٢٤٢) ، وروضة الطالبين ٩ / ٣٤٦، والمغني ٨ / ١٥٠.

(٧٧)ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٣ وما بعدها، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣ / ٦٥٢، والجمل على شرح المنهج ٥ / ١٠٠، وروضة الطالبين ٩ / ١٢٨، ٣٤٦.

(٧٨)سورة الاعراف الآية:١١٦.

(٧٩)سورة البقرة من الآية ١٠٢.

(٨٠)سورة البقرة من الآية ١٠٢.

(٨١)سورة الفلق اية ٤.

(٨٢)رواه الامام احمد في مسنده عن زيد بن ابي ارقم رقم الحديث٤،١٩٤٨٢/٣٦٧،سنن النسائي:رقم الحديث:٤٠٨٠٧/١٢٨.قال:الهيتمي:رجاله رجال الصحيح،وقال ابن حجر في انيس الساري:صححه الحاكم:انظر :مجمع الزوائد:طبعة دار الفكر-بيروت،٦/٤٣٦،انيس الساري:٥/٣٢٩٤.

(٨٣)سورة الاعراف الآية ١١٦.

(٨٤)سورة طه من الآية ٦٦.

(٨٥)سورة طه من الآية٦٩.

(٨٦)تفسير الصفدي:١/١٧٣.

[٨٧]رواه الامام مسلم في صحيحه ،عن ابن عمر،باب جواز صلاة الناقلة على الدابة في السفرحيث توجهت بالراكب،رقم الحديث٢،١٦٥٠/١٤٩،رواه الامام احمد في مسنده عن ابن عمر،علق عليه شعيب الارنؤوط:اسناده صحيح على شرط الشيخين،رقم الحديث٢،٥١٨٩/٥٦،الترمذي في سننه،رقم الحديث٢،٣٥٣/١١٦.

[٨٨]سورة البقرة من الآية١١٥.

[٨٩]ينظر:كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،٩٥/١نهاية المحتاج الى شرح المنهاج،٤٢٧/١.

[٩٠]ينظر:شرح الزركشي على مختصر الخرقي٥٣٢/١،المبدع في شرح المقنع،٣٥٧/١.

[٩١]ينظر:الهداية٤٧/١،المحيط البرهاني،٢٨٤/١.

[٩٢]ينظر:الذخيرة لقرافي،١٢٧/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل٢٦٠/٢.

[٩٣]القياس في الاصطلاح:تفاوتت عبارات الأصوليين في التعريف تبعاً لاختلاف نظرته اليه من حيث كونه عملاً من أعمال المجتهد لايتصور وجوده بمعزل عنه،او هو مصدر للحكم بصرف النظر عن وجود المجتهد او عدم وجوده،ونرجح تعريفه بماعرفه به البيضاوي وهو:(اثبات مثل حكم معلوم في معلوماخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت).انظر:الاسنوي على المنهاج:٣/٣.

[٩٤]سورة البقرة من الآية ١٤٤.

[٩٥]صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي،باب:التوجه نحو القبلة حيث كان:رقم الحديث:١،٣٩٨/١١٠.مسلم،رقم الحديث:٤،٣٣٠١/٩٦.

[٩٦]ينظر: احكام القران للجصاص٩٩/١، تفصيل الادلة للفخر الرازي١٢٨/٤.

[٩٧]الظاهر في الاصطلاح:عرف السرخسي الظاهر بانه:(مايعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل)انظر:الاصول للسرخسي:١٦٣/١.

[٩٨]سورة البقرة من الآية١٤٤.

[٩٩]رواه ابن ماجه عن ابي هريرة،باب القبلة،رقم الحديث١،١٠١١/٣٢٣ورواه الامام الترمذي في سننه برقم١،٣٤٤/٤٤٨،قال عنه هذا حديث حسن صحيح.

[١٠٠]اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ به،٢،٢٢٣٤/١٥.

[١٠١]نهاية المحتاج الى شرح المنهاج:٤٢٧/١.

[١٠٢] تفسير الصفدي:٢٢١/١

[١٠٣] هذا الاثر ورد في كتاب شرح السنة للبغوي:٣٠٧/٦.

[١٠٤]ينظر:الدر المختار ورد المحتار١٢٢،١٢٣/٣،مراقي الفلاحص٣٦٩،الشرح الكبير للدردير ٤٥٥/١،منح الجليل٤١٠/١،حاشية القليوبي على شرح المحلي٦٤/٢،روضة الطالبين٣٦٩/٢.

([١٠٥])رواه البخاري (٢/ ٢٩٢) ، ٣٠- كتاب الصوم، ٣٦- باب قول النبي ﷺ حديث رقم (١٩٤٦) ، ومسلم (٢/ ٧٨٦) ، ١٣- كتاب الصيام، ١٥- باب جواز الصوم والفطر حديث رقم (٩٢/ ١١١٥).

([١٠٦])أخرجه النسائي برقم (٢٢٨٥) وابن ماجة برقم (١٦٦٦) قال الزيلعي في نصب الراية:(هذا حديث موقوف وليس مرفوع)،٤٦٢/٢وقال شعيب الأرناؤوط: اسناده ضعيف.

([١٠٧])سورة البقرة من الاية٦٠.

([١٠٨])سورة البقرة من الآية ١٩٦.

([١٠٩])رواه البخاري (٢/ ٢٩١) رقم (١٩٤٣) ، ومسلم (٢/ ٧٩٠) رقم (١٠٧/ ١١٢١) وأبو داود رقم (٢٤٠٢).

([١١٠])انظر ما رواه مسلم (٢/ ٧٨٤- ٧٨٧) رقم (٨٨/ ١١١٣) و (٩٠/ ١١١٤) و (٩٣/ ١١١٦).

([١١١])رواه مسلم (٢/ ٧٨٩) حديث رقم (١٠٢/ ١١٢٠/ ١.

([١١٢])ينظر:مفاتيح الغيب-التفسير الكبير الرازي٢٤٨/٥.

([١١٣])ينظر:مفاتيح الغيب-التفسير الكبير الرازي٢٤٨/٥.

([١١٤])ينظر:مفاتيح الغيب-التفسير الكبير الرازي٢٤٨/٥.

[١١٥] ينظر:تفسير الصفدي ١٢٣/١

(١١٦)تفسير القرطبي،٨٦/٣.

(١١٧)صحيح البخاري،كتاب بدء الوحي،رقم(٢٩٩-٣٠٠)،٨٢/١

(١١٨)صحيح مسلم:باب مباشرة الحائض فوق الازار،رقم(٧٠٧)١٦٧/١.

(١١٩)صحيح مسلم،باب جواز غسل الحائض رأس زوجها،رقم(٧٢٠)،١٦٩/١.

(١٢٠)مصنف عبد الرزاق،باب مباشرة الصائم،رقم(٧٤٣٩)،١٨٩/٤.

(١٢١)شرح معاني الآثار ،باب الحائض مايحل لزوجها منها،رقم(٤٣٨٣)،٣٨/٣.

(١٢٢) هم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، ت(١٨٢)هـ، وأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت(١٨٩)هـ، و أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم، ت(١٥٨)هـ، وقد نقل قولهم في هذه المسألة في أحكام القرآن للجصاص: ٣٤١/٥، والمبسوط للسرخسي: ٢٤/٢، وبدائع الصنائع للكاساني: ٢٦٨/١.

(١٢٣) تفسير الصفدي:١٨٤/٣.

(١٢٤) المجموع:٣٧٩/٤.

(١٢٥)المحلى :تحقيق احمد شاكر :٤٥/٥-٤٦،البحر الزخار:١١/٣،المجموع:٣٧٣/٤.

(١٢٦)رواه الحاكم وقال :صحيح على شرط الشيخين،المستدرك:٢٨٨/١.

(١٢٧)المغني:١٧٢/٢.

(١٢٨)حلية العلماء ٢ / ٢٣٨.

(١٢٩)المغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٢، والروض المربع ٢ / ٤٣٦،

(١٣٠)مجمع الأنهر ١ / ١٦٤، وبدائع الصنائع ١ / ٢٦٦.

(١٣١)المجموع:٣٧٣/٤.

(١٣٢)الهداية مع فتح القدير:٤١٥/١.

(١٣٣)نيل الاوطار:٢٦٣/٣.

(١٣٤)الدسوقي ١ / ٣٧٨، الشرح الصغير ١ / ٤٩٩.

(١٣٥)انظر:المغني:١٧٢/٢،الهداية مع فتح القدير:٤١٥/١،الاشراف للبغدادي:١٢٧/١،المجموع:٣٧٣/٤،المحلى:٤٦/٥،البحر الزخار:١١/٣،نيل الاوطار:٢٦٣/٣،مفتاح الكرامة:١٠٠/٢.

(١٣٦)سنن الدارقطني:١٦٤/١،مجمع الزوائد:٦٧١/٢.

(١٣٧)سنن الدارقطني:١٦٤/١،السنن الكبرى:١٧٧/٢،التلخيص هامش المجموع:٥١١/٤.

(١٣٨)انظر:من لايحضره الفقيه:٢٦٧/١،مفتاح الكرامة.

(١٣٩)الدارقطني مع التعليق المغني:١٦٦/١،١٦٥.

(١٤٠)السنن الكبرى:٩٧١/٣.

(١٤١)سورة الجمعة الآية ٩.

(١٤٢)انظر:نصب الراية:١٩٧/١،نيل الاوطار:٢٦٥/٣/٣